هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

اعتمد في الجلسة العامة الأولى للقضاة في نيويورك.
وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 119/64 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2009.
معدّل بتاريخ 30 كانون الأول ديسمبر 2022.

المحتويات

المادة 1	انتخاب الرئيس	4
المادة 2	الجلسات العامة	4
المادة 3	بدء مدة الولاية	4
المادة 4	مكان المحكمة	4
المادة 5	نظر أفرقة القضاة في القضايا	5
المادة 6	رفع الدعاوى	5
المادة 7	آجال رفع الدعاوى	5
المادة 8	الدعاوى	6
المادة 9	الأحكام المستعجلة	7
المادة 10	الرد	7
المادة 11	ضم طرف جديد إلى الدعوى	7
المادة 12	التمثيل	7
المادة 13	تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري	7
المادة 14	تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى	8
المادة 15	الإحالة إلى الوساطة	8
المادة 16	جلسات سماع الدعوى	9
المادة 17	الأدلة الشفوية	9
المادة 18	الأدلة	10
المادة 19	إدارة القضايا *(معدّل بتاريخ 30 كانون الأول (ديسمبر) 2022)*	10
المادة 20	رد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه	10
المادة 21	قلم المحكمة	11

المادة 22	تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية	11
المادة 23	الإجراء المتعلق بالتدخل	12
المادة 24	مذكرات أصدقاء المحكمة	12
المادة 25	الأحكام	12
المادة 26	نشر الأحكام	12
المادة 27	تضارب المصالح	13
المادة 28	التنحي	13
المادة 29	إعادة النظر في الأحكام	13
المادة 30	تفسير الأحكام	14
المادة 31	تصحيح الأحكام	14
المادة 32	تنفيذ الأحكام	14
المادة 33	العناوين	14
المادة 34	حساب المهل الزمنية	14
المادة 35	الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية	15
المادة 36	المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة	15
المادة 37	تعديل اللائحة	15
المادة 38	بدء نفاذ اللائحة	15

المادة 1 انتخاب الرئيس

1. تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها من بين القضاة المتفرغين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كي يتولى تسيير أعمال المحكمة وأعمال أقلامها، وفقا للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

2. تسري الأحكام التالية إلى أن تقرر خلافها محكمة المنازعات:

(أ) يجرى الانتخاب في جلسة عامة تعقد كل سنة ويتولى الرئيس مهام منصبه بمجرد انتخابه؛

(ب) يواصل الرئيس المنتهية مدة رئاسته الاضطلاع بمهامه إلى أن ينتخب من يخلفه؛

(ج) إذا توقف الرئيس عن العمل كقاض في محكمة المنازعات أو استقال من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته العادية أو عجز عن الاضطلاع بمهامه، تجرى انتخابات لتعيين من يخلفه للمدة المتبقية من الولاية؛

(د) تكون نتيجة الانتخابات بأغلبية الأصوات. ويحق لأي قاض يتعذر عليه الحضور لأجل ذلك الغرض أن يصوت بالمراسلة.

المادة 2 الجلسات العامة

1. تعقد محكمة المنازعات في الأحوال العادية جلسة عامة مرة في السنة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة محكمة المنازعات أو تسيير العمل فيها.

2. يشكل ثلاثة قضاة النصاب القانوني لانعقاد الجلسات العامة لمحكمة المنازعات.

المادة 3 بدء مدة الولاية

تبدأ مدة ولاية قضـــاة محكمة المنازعات في اليوم الأول من شـــهر تموز/يوليه التالي لتعيينهم من قبل الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

المادة 4 مكان المحكمة

يضـــطلع قضـــاة محكمة المنازعات بمهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي على التوالي. غير أن لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد جلساتها في مراكز عمل أخرى حسب الاقتضاء.

المادة 5 نظر أفرقة القضاة في القضايا

1. باستثناء الحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 5 أدناه، يتولى قاض واحد النظر في القضايا المعروضة على المحكمة.

2. يجوز لمحكمة المنازعات، حسب المنصوص عليه في نظامها الأساسي، إحالة أي قضية إلى فريق يتألف من ثلاثة قضاة للبت فيها.

3. إذا نظر فريق يتألف من ثلاثة قضاة في قضية ما، يجري البت فيها بأغلبية الأصوات. ويدون أي رأي مؤيد أو مستقل أو مخالف في نص الحكم.

المادة 6 رفع الدعاوى

1. ترفع الدعاوى لدى أحد أقلام محكمة المنازعات، مع مراعاة القرب الجغرافي وأي اعتبارات مادية أخرى ذات صلة.

2. تحيل محكمة المنازعات القضايا إلى القلم المناسب. ويجوز لأحد الطرفين طلب تغيير مكان المحكمة.

المادة 7 آجال رفع الدعاوى

1. ترفع الدعاوى إلى محكمة المنازعات عن طريق أمين سجل المحكمة في غضون أحد الآجال التالية:

(أ) 90 يوما تقويميا من تاريخ تسلم المدعي للتقييم الإداري، حسب الاقتضاء؛

(ب) 90 يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد ذات الصلة على التقييم الإداري، أي 30 يوما تقويميا فيما يخص المنازعات الناشئة في المقر و 45 يوما تقويميا فيما يخص المنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛

(ج) 90 يوما تقويميا من تلقي المدعي القرار الإداري في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه.

2. تتاح مهلة سنة تقويمية واحدة لأي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة.

3. في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوما تقويميا من فشل الوساطة.

4. في حالة رفع دعوى للإلزام بتنفيذ اتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون 90 يوما تقويميا من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد 30 يوما تقويميا من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.

5. في الحالات الاستثنائية، يجوز للمدعي أن يقدم طلبا خطيا إلى محكمة المنازعات يلتمس فيه تعليق الآجال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 أعلاه أو الإعفاء من تطبيقها أو تمديدها. ويبين هذا الطلب بإيجاز الظروف الاستثنائية التي تبرر الطلب في نظر المدعي. ولا يجوز أن يتجاوز حجم الطلب صفحتين.

6. وفقا للفقرة 4 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي القرار الإداري المطعون فيه.

المادة 8 الدعاوى

1. يجوز تقديم عريضة الدعوى على نموذج يحدد شكله أمين السجل.

2. ينبغي أن تتضمن عريضة الدعوى المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل للمدعي وتاريخ ميلاده وجنسيته؛

(ب) وضع المدعي الوظيفي (بما في ذلك الرقم التعريفي للأمم المتحدة والإدارة والمكتب والقسم) أو العلاقة مع الموظف إذا كان المدعي يعتد بحقوق أحد الموظفين؛

(ج) اسم الممثل القانوني للمدعي (مع إرفاق الإذن)؛

(د) العنوان الذي ينبغي إرسال الوثائق إليه؛

(هـ) تاريخ ومكان اتخاذ القرار المطعون فيه، إن وجدا (مع إرفاق القرار المطعون يه)؛

(و) التدابير والإجراءات التصحيحية المطلوبة؛

(ز) أي وثائق داعمة (مرفقة ومرقمة، وإن كانت مترجمة، يشار إلى ذلك).

3. يقدم نموذج الدعوى الأصلي الموقع ومرفقاته معا. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

4. بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم أمين السجل بإحالة نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعي الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه.

المادة 9 الأحكام المستعجلة

يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إصـــدار حكم مســـتعجل إذا لم تكن الوقائع المادية للقضـــية محل خلاف، وكان إصـــدار الحكم حقا من حقوق الطرف بموجب القانون. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر من تلقاء نفسها أن من الملائم إصدار حكم مستعجل.

المادة 10 الرد

1. يقدم رد المدعى عليه في غضون 30 يوما تقويميا من تاريخ استلامه لعريضة الدعوى. ويقدم الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معا. ويجوز تقديم الوثيقة في شكل إلكتروني. ولا يجوز للمدعى عليه الذي لم يقدم ردا في غضون المدة المطلوبة أن يشارك في إجراءات الدعوى إلا بإذن من محكمة المنازعات.

2. بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم أمين السجل بإحالة نسخة من الرد إلى المدعي وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لأمين السجل أن يطلب إلى المدعى عليه الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل أمين السجل نسخة من الرد إلى المدعي.

المادة 11 ضم طرف جديد إلى الدعوى

يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت، ســواء بناء على طلب من أحد الطرفين أو من تلقاء نفســها، أن تضم طرفا آخر إلى الدعوى إذا تبين لها أن لذلك الطرف مصلحة مشروعة في نتائج إجراءات الدعوى.

المادة 12 التمثيل

1. يجوز لطرف ما أن يعرض قضيته على محكمة المنازعات بنفسه، أو أن يعين محاميا من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو محاميا مرخصا له بمزاولة المحاماة أمام أي قضاء وطني.

2. يجوز أيضا للطرف أن يمثله موظف حال أو سابق من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

المادة 13 تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري

1. تأمر محكمة المنازعات بتعليق الإجراءات بناء على طلب من فرد يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، حينما يبدو أن القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه.

2. يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه.

3. تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.

4. يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة 14 تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى

1. يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن تتضمن وسيلة الانتصاف المؤقتة هذه أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

2. يحيل أمين السجل الطلب إلى المدعى عليه.

3. تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.

4. يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة 15 الإحالة إلى الوساطة

1. يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك أثناء جلسات سماع الدعوى، أن تشير على الطرفين بإحالة القضية إلى الوساطة وأن تعلق الإجراءات.

2. عندما يقترح القاضي الوساطة ويقبلها الطرفان، تحيل محكمة المنازعات القضية إلى شعبة الوساطة في مكتب أمين المظالم للنظر فيها.

3. إذا قرر الطرفان من تلقاء نفسيهما طلب الوساطة، فعليهما أن يسارعا إلى إبلاغ قلم المحكمة بذلك خطيا.

4. عند إحالة قضية إلى شعبة الوساطة، يحيل أمين السجل المعني ملف القضية إلى شعبة الوساطة. وتعلق الإجراءات أثناء الوساطة.

5. لا تتجاوز المهلة الزمنية للوساطة ثلاثة أشهر في العادة. بيد أن لشعبة الوساطة أن تقوم، بعد التشاور مع الطرفين، وحيثما ترى ذلك مناسبا، بإخطار قلم المحكمة بأن الجهود غير الرسمية ستتطلب وقتا إضافيا.

6. تتحمل شعبة الوساطة مسؤولية إبلاغ محكمة المنازعات بنتائج الوساطة في الوقت المناسب.

7. تتمتع كافة الوثائق المعدة من أجل أية عملية غير رسمية لتسوية نزاع ما أو للوساطة والبيانات الشفوية المدلى بها خلال أية عملية من هذا القبيل بطابع الخصوصية والسرية المطلقتين، ولا يكشف عنها أبدا لمحكمة المنازعات. ولا تذكر أية جهود وساطة في الوثائق أو المذكرات الخطية المقدمة إلى محكمة المنازعات أو في أية مرافعات شفوية أمام محكمة المنازعات.

المادة 16 جلسات سماع الدعوى

1. يجوز للقاضي المكلف بالنظر في قضية ما أن يعقد جلسات لسماع الدعوى.

2. تعقد الجلسة في العادة إثر تقديم طعن في قرار إداري بتوقيع تدبير تأديبي.

3. يبلغ أمين السجل الطرفين سلفا بتاريخ الجلسة وتوقيتها، ويؤكد أسماء الشهود أو الخبراء الذين سيدلون بشهادتهم أثناء النظر في أية قضية بعينها.

4. يجب على الطرفين أو من يمثلهما وفق الأصول المرعية حضور الجلسة، إما بأنفسهم أو عند تعذر ذلك، عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

5. إذا طلبت محكمة المنازعات حضور أحد الطرفين أو أي شخص آخر جلسة لسماع الدعوى، تتحمل المنظمة التكاليف الضرورية المرتبطة بسفر وإيواء ذلك الطرف أو الشخص.

6. تباشر الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم يقرر القاضي الذي ينظر في القضية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة. ويجوز أن تعقد الجلسات عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إذا كان ذلك ملائما للظروف.

المادة 17 الأدلة الشفوية

1. يجوز للطرفين استدعاء شهود وخبراء للإدلاء بشهادتهم. ويجوز للطرف الخصم استجواب الشهود والخبراء. ويجوز لمحكمة المنازعات توجيه أسئلة إلى الشهود والخبراء الذين يستدعيهم أي من الطرفين، ويجوز لها أن تستدعي أي شهود أو خبراء آخرين متى رأت ذلك ضروريا. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بمثول أي شخص أمامها أو بتقديم أية وثيقة.

2. يجوز لمحكمة المنازعات أن تبت في القضايا في غياب أحد الطرفين، إذا رأت ذلك ملائما لمصلحة العدالة.

3. يدلي كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: ''أقسم بشرفي وبضمير صادق أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق''.

4. يدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: ''أقسم بشرفي وبضمير صادق أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعتي الصادقة''.

5. يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة أي شاهد أو خبير، على أن يبين أسباب الاعتراض. وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائيا.

6. تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول الشاهد أو الخبير بشخصه أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، وتحدد السبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه. ويمكن تقديم الأدلة عن طريق وصلة للفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة 18 الأدلة

1. تبت محكمة المنازعات في مقبولية أية أدلة.

2. يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أيا من الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة.

3. يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو أي كيان آخر أن يلتمس من محكمة المنازعات، في طلبه الأصلي أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة.

4. يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أي من الطرفين، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تتطلب ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى.

5. لمحكمة المنازعات أن تستبعد الأدلة التي ترى أنها غير متصلة بالموضوع أو غير جدية أو تفتقر إلى القيمة الإثباتية. ويجوز لمحكمة المنازعات أيضا أن تحد من الشهادة الشفوية بقدر ما تراه مناسبا.

المادة 19 إدارة القضايا *(معدّل بتاريخ 30 كانون الأول (ديسمبر) 2022)*

1. يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة ولإقامة العدل بين الطرفين.

2. تتخذ المحكمة إجراء قضائيا في غضون 90 يوما اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى بالكامل.

المادة 20 رد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه

يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر، بموافقة الأمين العام، قبل البت في الأساس الذي ترتكز عليه الدعوى وإذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض للمدعي لقاء

ما تكبده من خسارة بسبب هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل صافي المرتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر.

المادة 21 قلم المحكمة

1. تتلقى محكمة المنازعات الدعم من أقلام المحكمة التي تمدها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.

2. تنشأ أقلام المحكمة في نيويورك وجنيف ونيروبي. ويرأس كلا منها أمين للسجل يعينه الأمين العام ويعمل فيه من يلزم من الموظفين الآخرين.

3. يضطلع أمناء السجل بالمهام المبينة في لائحة المحكمة ويقدمون الدعم لأعمال محكمة المنازعات بتوجيه الرئيس أو القاضي في كل موقع. ويضطلع أمناء السجل على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إحالة جميع الوثائق وإعداد جميع الإخطارات المطلوبة بموجب لائحة المحكمة أو التي يطلبها الرئيس فيما يتعلق بالدعاوى المقامة أمام محكمة المنازعات؛

(ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية تقيد به كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات سماع الدعوى، وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكلان جزءا من الإجراءات أو صدورهما عن مكتب أمين السجل؛

(ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها الرئيس أو القاضي تحقيقا لكفاءة سير عمل محكمة المنازعات.

4. إذا لم يكن بوسع أمين السجل القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

المادة 22 تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية

1. يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة المنازعات، بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من النظام الأساسي، أن يقدم طلبا على نموذج يحدد صيغته أمين السجل للتدخل في قضية ما في أية مرحلة من مراحلها، على أساس أن حقا له قد يتضرر من الحكم الذي ستصدره محكمة المنازعات.

2. يقوم أمين السجل، بعد أن يستوثق من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، بإحالة نسخة من طلب التدخل إلى المدعي والمدعى عليه.

3. تبت محكمة المنازعات في مقبولية طلب التدخل. ويكون هذا القرار نهائيا ويبلغه أمين السجل إلى المتدخل وطرفي القضية.

4. تحدد محكمة المنازعات طرائق التدخل. وفي حالة قبول الطلب، تقرر محكمة المنازعات ما يحيله أمين السجل إلى المتدخل من وثائق ذات صلة بالدعوى، إن وجدت، وتحدد موعدا يجب بحلوله أن يقدم إليها المتدخل أية عرائض خطية. وتقرر أيضا إن كانت ستسمح للمتدخل بالمشاركة في أية إجراءات شفوية.

المادة 23 الإجراء المتعلق بالتدخل

يقدم طلب التدخل على النموذج المقرر لهذا الغرض، وتقدم النسخة الأصلية الموقعة إلى أمين السجل. ويجوز إرسال الطلب في شكل إلكتروني.

المادة 24 مذكرات أصدقاء المحكمة

1. يجوز لرابطة الموظفين تقديم طلب موقع لإيداع مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة على نموذج يحدد شكله أمين السجل، ويجوز إرسال المذكرة في شكل إلكتروني. ويحيل أمين السجل نسخة من الطلب إلى الطرفين اللذين يمكنهما تسجيل اعتراضهما عليه في غضون ثلاثة أيام، وتقدم الاعتراضات على النموذج المقرر لهذا الغرض.

2. يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي ينظر في القضية أن يقبل الطلب إذا اعتبر أن إيداع المذكرة المعنية سيساعد محكمة المنازعات في مداولاتها. ويبلغ أمين السجل القرار المعني إلى مقدم الطلب والطرفين.

المادة 25 الأحكام

1. تصدر الأحكام في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

2. عندما يبت فريق من ثلاثة قضاة في القضية، يجوز لأي من القضاة أن يذيل القرار برأي مستقل أو مخالف أو مؤيد.

3. تصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتودع منها نسختان أصليتان موقعتان في محفوظات الأمم المتحدة.

4. يرسل أمناء السجل نسخة من الحكم إلى كل طرف في القضية. ويتسلم الطرف المدعي أو المدعى عليه نسخة من الحكم باللغة التي قدمت بها عريضة الدعوى الأصلية، إلا إذا طلب نسخة منه بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

5. يرسل أمناء السجل إلى جميع قضاة محكمة المنازعات نسخا من جميع الأحكام الصادرة عنها.

المادة 26 نشر الأحكام

1. يرتب أمناء السجل لنشر الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات على الموقع الإلكتروني للمحكمة بعد صدورها.

2. تكفل الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات حماية البيانات الشخصية وتكون متاحة في قلم محكمة المنازعات.

المادة 27 تضارب المصالح

1. يعني مصطلح ''تضارب المصالح'' أي عامل يمكن أن يعوق قدرة القاضي على الفصل بشكل مستقل ومحايد في قضية يكلف بها، أو يعطي بصورة معقولة انطباعا بأنه يعوقها.

2. ينشأ التضارب في المصالح عندما تتعلق القضية التي يكلف بها القاضي بأي مما يلي:

(أ) شخص تربطه بالقاضي علاقة شخصية أو عائلية أو مهنية؛

(ب) مسألة سبق للقاضي أن عمل بشأنها بصفة أخرى، منها العمل كمستشار أو محام أو خبير أو شاهد؛

(ج) أي ظروف أخرى يستشف منها المراقب بصورة معقولة وغير متحيزة أن مشاركة القاضي في الفصل في المسألة المعنية أمر غير مناسب.

المادة 28 التنحي

1. يتنحى قاضي محكمة المنازعات عن النظر في أية قضية متى كانت تنطوي أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح، حسب التعريف الوارد في المادة 27 من لائحة المحكمة، ويبلغ ذلك إلى الرئيس.

2. يجوز لأي طرف في القضية أن يقدم طلبا معللا لتنحية أحد القضاة، على أساس وجود تضارب في المصالح، إلى رئيس محكمة المنازعات الذي يبت في الطلب بعد التماس تعليقات من القاضي ويخطر الطرف المعني بالقرار خطيا. ويحال طلب تنحية الرئيس إلى فريق من ثلاثة قضاة للبت فيه.

3. يبلغ أمين السجل القرار إلى الأطراف المعنية.

المادة 29 إعادة النظر في الأحكام

1. يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في الحكم، بناء على اكتشاف واقعة حاسمة كانت، عند النطق بالحكم، مجهولة لدى محكمة المنازعات ولدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال.

2. يتعين تقديم طلب إعادة النظر في الحكم في غضون 30 يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

3. يرسل طلب إعادة النظر في الحكم إلى الطرف الآخر الذي يجوز له في غضون 30 يوما من تلقيه أن يقدم تعليقات عليه إلى أمين السجل.

المادة 30 تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف. ويرسل طلب التفسير إلى الطرف الآخر الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه في غضون 30 يوما من تلقيه. وتبت محكمة المنازعات في قبول طلب التفسير وتصدر، في حالة قبوله، تفسيرها للحكم.

المادة 31 تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين على النموذج المقرر لهذا الغرض، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة 32 تنفيذ الأحكام

1. أحكام محكمة المنازعات ملزمة للطرفين، غير أنه قابلة للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

2. متى أصبح الحكم واجب التنفيذ، بموجب الفقرة 3 من المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

المادة 33 العناوين

لم تدرج عناوين المواد في هذه اللائحة إلا لأغراض مرجعية، وهي لا تشكل تفسيرا للمواد المعنية.

المادة 34 حساب المهل الزمنية

إن المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة:

(أ) تشير إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛

(ب) تشمل يوم العمل التالي لقلم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل؛

(ج) تعتبر مستوفاة إذا أرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة.

المادة 35 الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية

يجوز للرئيس أو القاضي أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقوم، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، بتقصير أو تمديد المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة أو الإعفاء من تطبيق أية قاعدة عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.

المادة 36 المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة

1. كل المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة تعالج بقرار تتخذه محكمة المنازعات بشأن القضية المعنية، بحكم الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 7 من نظامها الأساسي.

2. يجوز لمحكمة المنازعات إصدار توجيهات خاصة بالممارسة بشأن تنفيذ اللائحة.

المادة 37 تعديل اللائحة

1. يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد في جلسة عامة تعديلات للائحتها، وتقدم التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

2. تطبق التعديلات بصورة مؤقتة ريثما توافق عليها الجمعية العامة أو إلى أن تقوم محكمة المنازعات بتعديلها أو سحبها وفقا لما تقرره الجمعية العامة.

3. يجوز للرئيس، بعد التشاور مع قضاة محكمة المنازعات، أن يصدر تعليمات إلى أمناء السجل بتنقيح أي نماذج من وقت لآخر في ضوء التجربة، شريطة أن تكون هذه التعديلات متماشية مع لائحة المحكمة.

المادة 38 بدء نفاذ اللائحة

1. يبدأ نفاذ لائحة المحكمة في اليوم الأول من الشهر التالي لموافقة الجمعية العامة عليها.

2. تطبق اللائحة مؤقتا اعتبارا من تاريخ اعتماد محكمة المنازعات لها حتى موعد بدء نفاذها.